

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع

جنيف، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة (وكلمات يليقها ضيوف موقرون آخرون).
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- اعتماد النظام الداخلي.
- ٦- إقرار الميزانية.
- ٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وغيرهم من أعضاء المكتب.
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- ٩- تنظيم الأعمال.
- ١٠- تبادل عام للآراء.
- ١١- استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها.
- ١٢- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.

- ١٣- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.
- ١٤- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.
- ١٥- مشاورات غير رسمية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين وفقا للمادة ٦.
- ١٦- موعد الاجتماع المقبل للدول الأطراف ومدته ومكانه.
- ١٧- أية مسائل أخرى.
- ١٨- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٩- اختتام الاجتماع الرابع للدول الأطراف.
